

143383 - عنده صيدلية وحال عليها الحول فكيف يخرج زكاتها؟

السؤال

أخي يمتلك صيدلية وحال عليها الحول فهل يقع زكاة على ما يوجد بها من الأدوية ومستلزماتها الأخرى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المال المعروض للتجارة تجب فيه الزكاة بشرطين :

الشرط الأول : بلوغ النصاب .

الشرط الثاني : مرور الحول عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رواه الترمذي (632) ، وابن ماجه (1792) ، واللفظ له ، وصححه الألباني رحمه الله .

وزكاة عروض التجارة تجب في كل ما أُعِدَّ للبيع والتجارة ، فيدخل في ذلك أدوية الصيدلية وجميع المستلزمات التي تباع فيها ، أما ما لا يباع فلا زكاة فيه ، كالأثاث والرفوف والأجهزة (كالمكيف والكمبيوتر) ... إلخ .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (50726) .

وعلى هذا ، فعلى أخيك أن يُقَوِّمَ ما يُباع في الصيدلية إذا مرَّ الحول بالثمن الذي يبيع به عند نهاية الحول ، ويضيف إلى ذلك الأرباح التي ربحها من الصيدلية ، ولم ينفقها بل لا تزال معه ، ويزكي الجميع ، فيخرج 2.5 بالمائة .

وينبغي أن يُعلم أن حول عروض التجارة ، هو تكملة حول النقود التي اشترت بها ، ولا يُحسب من يوم شرائها ، ولبيان ذلك ينظر جواب السؤال رقم (32715) .

والله أعلم